

يوما صح فلو صفت الياوم المذكورة ثم مات يعنى
 من الثالث ان احاط من موته بتلك الياوم ولو مات
 على الصحه ثم مات بعد ذلك على المال على القول الاصح
 من الحاوكة رجل مات ولم يدبره من حقه عتقوا بطل
 ثبت رجل ربا على الميت فباعه الفاضل على ان
 اتم عبده وقضى بحولاه ثم ظهر انهم مدبره وان بطل
 قضاؤه وان كان مجتهدا فبطلت عليه بذلك حتى علم
 واجتهد فبطل التذبير جاز البيع منه ولو قضي بجزاز
 بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو دفع الى
 قاض يرى خلافا في ذلك لا يكون للتناهي ان يبطل الا اول
 خاله رجل قال لعبد اذا ادت الى الف او متى ادت
 الى الف او متى ما ادت الى الف فانت حر لا يفتق قبل
 ولو استدان المكاتب بعض الاداء ويقصر على المجلس ولما ان يبيع قبل الاداء
 العبد واذا فجع لم يرجع وان جاد العبد بثلث وبعض الاصح جرح على القبول وان
 على مولاة اذ العتق لم يفتق وضعا في موضع يقدو المولى على قبضه كان ذلك في ضا
 ويقتق العبد فاصحان رجل قال لعبد انت ممترة
 على الف قال لو حنفته بواحد لا يعبث قبولا العبد قبل الموت
 ولو قبل كان المولى ان يبيعه فان لم يبيع حتى مات المولى
 وهو في ملكه فقبل الا الف عتق وقال ابو يوسف ان المولى

ولو استدان المكاتب بعض الاداء ويقصر على المجلس ولما ان يبيع قبل الاداء

من

حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان
 قبل حين قال المولى كان مدبره وعليه الافاضات
 المولى ولو قال الرجل لعبد انت حر بعد موتي على
 الف درهم يعثر قبولا العبد بعد الموت في نظر الرواية
 واذا قيل قبل الموت قالوا لا يعنى الا باعنا في الوا
 ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعثر القبول للحال
 واذا قيل يبيعه مدبره او لا يلزمه الحال لان المدبر
 باقى على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا
 قاضي فان دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر
 ولا شيء عليه منه واذا جرح المكاتب عن نكاح الحرام
 في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم اليه يقبل
 في تجزئه وان نظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن
 له وجه عجزه اليكم ونسخ الكتابة او فسخا مولاة برضا
 وقال ابو يوسف لو ابدل العبد حتى يتولى عليه بجان
 واستبدل فسخا برضاها وفي بعض الروايات ينفرد
 المولى بالمفسخ ولا يشتد برضا العبد شرح كثير
 الباق من مولاة لا يزيد الى الترافحة لو باع مولاة او غيره
 لا يجوز بيعه الا ان يجتهد نفسه على اء بدل الكفاية
 مال فان كان على خدمة لا يرد الى الرق ولو جرح نفسه بظلمة

ولو قال انت حر بعد موتي على الف درهم يعثر قبولا العبد بعد الموت في نظر الرواية

ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعثر القبول للحال

من